

اي زوجتك فسلها اليها لمريض من وان قاله اخطفها
في هذه البيت فخطفها في بيت آخر من تلك الذي لمريض
وان خطفها في دار اخرى ضمن **كتاب** العارية
العارية جائزة وهي تملك المنافع بغير عوض ويصح بقوله
اعزتك واظعنك هذه الارض ومخزتك هذا الثوب ومخزتك
علي هذا الذبابة اذا المراد به الهبة واخذ منك هذا العيد
وادي لك سبكي وادي لك عمري سبكي وللعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد
لمريض وليس للمعتبر ان يوجر ما استعان ولا ان يعين
اذا كان مما لا يختلف بالاختلاف المستعمل وعارية الدار
والذئب والكلب والموزون قرض واذا استعار ارضي يبي
فيها او يجر جازق للعير ان يرجع فيها او يكمنه قلع البناء
والغرس فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان

ما وقت

ما وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما انفصل للبناء
والغرس بالقطع واجحق رد العارية علي المستعير واجزة رد
العين المستاجر علي الموجر واجزة رد العين المغصوبة علي
الغاصب واذا استعار دابة فردتها في اصطبل مالكها فهلك
لمريض وان استعار عينا فردتها في دار الملك ولم يسلمها
اليه لمريض وكذلك المستاجر اذا ردها في دار الموجر
وان رد الوديعة الي دار الملك ولم يسلمها اليه ضمن
باب اللقيط اللقيط خمر ونفقته من بيت المال فان التقطه
رجل لم يكن لعينه ان يأخذ من يده فان ادعي مدع انته
ايته قال قول قولي مع يمينه فان ادعاه اثنان ووصف واحد
علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من
امصار المسلمين او في قرية من قرى ارض فارس او في ارض
انه ثبت نسبة منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى

التقطه